



تعميم رقم (7 / 2012)

إلى كافة المصارف الوافدة العاملة في فلسطين

التاريخ: الاربعاء، 11 كانون الثاني، 2012

الموضوع: التركزات الائتمانية

استناداً لأحكام المادة رقم (16) من قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 بشأن مخاطر تركيز الائتمان، يحظر على كافة المصارف الوافدة منح ائتمان لشخص في حال كان ذلك يؤدي إلى بلوغ حجم التعرض للشخص ما نسبته 10% أو أكثر من قاعدة رأسمال فروع فلسطين دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد، على أن يتم الإفصاح عن العملاء ومجموعة العملاء الذين تجمعهم مصلحة وتزيد نسبة تركيزاتهم عن 10% من قاعدة رأس المال ضمن تقارير التركزات الائتمانية المرسلة لسلطة النقد بشكل ربع سنوي، مع ضرورة تزويدنا بكشف يوضح حجم التعرض للأشخاص الذين تم منحهم إئتمان بعد صدور قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 وتزيد نسبته عن 10% من قاعدة رأس المال دون الحصول على موافقة سلطة النقد، وذلك ليتم دراسته حسب الأصول.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية

تعميم رقم (2012/)
إلى كافة المصارف الوافدة العاملة في فلسطين
التاريخ: الإثنين، 09 كانون الثاني، 2012

الموضوع: التركزات الإئتمانية

استناداً لأحكام المادة رقم (16) من قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 بشأن مخاطر تركز الإئتمان، يحظر على كافة المصارف الوافدة منح إئتمان لشخص في حال كان ذلك يؤدي إلى بلوغ حجم التعرض للشخص ما نسبته 10% أو أكثر من قاعدة رأسمال فروع فلسطين دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد، على أن يتم الإفصاح عن العملاء ومجموعة العملاء الذين تجمعهم مصلحة وتزيد نسبة تركزاتهم عن 10% من قاعدة رأس المال ضمن تقارير التركزات الإئتمانية المرسلة لسلطة النقد بشكل ربع سنوي، مع ضرورة تزويدنا بكشف يوضح حجم التعرض للأشخاص الذين تم منحهم إئتمان بعد صدور قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 وتزيد نسبته عن 10% من قاعدة رأس المال دون الحصول على موافقة سلطة النقد، وذلك ليتم دراسته حسب الأصول.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية

هذا ليهيئة للهيئة العامة



Transaction Report

Broadcast

Transaction(s) completed

Nr.	TX	Dte/T	Destination	Duration	P. #	Result	Mode
402	11-JAN	10:25	ARAB BANK	0°00'21"	001	OK	N ECM
		10:26	CAIRO AMMAN BANK	0°00'09"	001	OK	N ECM
		10:27	PALESTINE BANK	0°00'08"	001	OK	N ECM
		10:27	JORDAN BANK	0°00'08"	001	OK	N ECM
		10:28	HOUSING BANK	0°00'09"	001	OK	N ECM
		10:28	COMMERTIAL BANK	0°00'11"	001	OK	N ECM
		10:29	NATIONAL BANK	0°00'09"	001	OK	N ECM
		10:30	UNION BANK	0°00'09"	001	OK	N ECM
		10:31	jordan kuwait bank	0°00'08"	001	OK	N ECM
		10:32	invistmant bank	0°00'08"	001	OK	N ECM
		10:32	eslamic palestini	0°00'08"	001	OK	N ECM
		10:33	altjare alardne	0°00'09"	001	OK	N ECM
		10:33	JEROSALEM BANK	0°00'29"	001	OK	Normal
		10:35	ARAB PAL INV BANK	0°00'08"	001	OK	N ECM
		10:36	HSBC BANK	0°00'08"	001	OK	N ECM
		10:37	ARAB ISLAMIC BANK	0°00'08"	001	OK	N ECM
		10:38	ARAB LAND BANK	0°00'08"	001	OK	N ECM
		10:38	alrafah bank	0°00'23"	001	OK	N ECM

Palestine Monetary Authority



سلطة النقد الفلسطينية

تعميم رقم (7 / 2012)

إلى كافة المصارف الوافدة العاملة في فلسطين

التاريخ: الأربعاء، 11 كانون الثاني، 2012

الموضوع: التركيزات الإئتمانية

استناداً لأحكام المادة رقم (16) من قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 بشأن مخاطر تركيز الإئتمان، يحظر على كافة المصارف الوافدة منح إئتمان لشخص في حال كان ذلك يؤدي إلى بلوغ حجم التعرض للشخص ما نسبته 10% أو أكثر من قاعدة رأسمال فروع فلسطين دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد، على أن يتم الإفصاح عن العملاء ومجموعة العملاء الذين تجمعهم مصلحة وتزيد نسبة تركيزاتهم عن 10% من قاعدة رأس المال ضمن تقارير التركيزات الإئتمانية المرسلة لسلطة النقد بشكل ربع سنوي، مع ضرورة تزويدنا بكشف يوضح حجم التعرض للأشخاص الذين تم منحهم إئتمان بعد صدور قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 وتزيد نسبته عن 10% من قاعدة رأس المال دون الحصول على موافقة